

مذكرة إعلامية عن إجراءات وطرائق تعيين رئيس الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

أولاً- الخلفية

- 1- وفقاً للبند 8(أ) من المادة 6 من اتفاقية إنشاء الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، "يعين رئيس الصندوق لمدة أربع سنوات ويجوز إعادة تعيينه لمدة أخرى واحدة فحسب". وينص البند 8(ب) من المادة 6 على أنه "على الرغم من تحديد مدة شغل رئيس الصندوق لمنصبه بأربع سنوات طبقاً لنص الفقرة (أ) من هذا البند، يجوز لمجلس المحافظين، في ظروف خاصة، وبناء على توصية من المجلس التنفيذي، أن يطيل مدة شغل الرئيس لمنصبه إلى ما بعد الفترة المحددة في الفقرة (أ) أعلاه. ولا تتجاوز أي إطالة للمدة على هذا النحو ستة أشهر". وقد عُيِّن الرئيس الحالي للصندوق السيد ألفرو لاريو في الدورة الاستثنائية الأولى لمجلس المحافظين، في 7 يوليو/تموز 2022. وتنتهي ولايته الأولى في 31 مارس/آذار 2027.
- 2- وبما يتماشى مع البند 6-2 من اللوائح الخاصة بتسيير أعمال الصندوق، فإنه إذا حان موعد انتهاء مدة شغل الرئيس لمنصبه، وجب أن يُدرج موضوع تعيين الرئيس الجديد في جدول أعمال آخر دورة سنوية لمجلس المحافظين قبل موعد انتهاء فترة رئاسته. ولذا سينظر مجلس المحافظين في تعيين رئيس الصندوق في دورته الخمسين، المقرر عقدها في 2 و3 فبراير/شباط 2027.

ثانياً- إجراءات الترشيح

- 3- في فبراير/شباط 2013، صادق مجلس المحافظين، بموجب القرار 176/د-36، على الممارسة الجيدة المتبعة للعملية المؤدية إلى تعيين رئيس الصندوق (على النحو الوارد وصفه في الوثيقة [GC 36/L.5](#)) والمقترح الوارد فيها باستعراض مكتب مجلس المحافظين لهذه الممارسة من وقت لآخر، حسب الاقتضاء.
- 4- وقام مجلس المحافظين، في دورته الأربعين المعقودة في فبراير/شباط 2017، وبالنظر إلى التوصية التي قدمها المجلس التنفيذي في دورته السابعة عشرة بعد المائة المعقودة في أبريل/نيسان 2016،¹ بموجب القرار 197/د-40، بتكليف المكتب باستعراض الممارسة المتبعة للعملية المؤدية إلى تعيين رئيس الصندوق وتقديم مقترحات لتعزيز هذه الممارسة في عمليات التعيين المستقبلية.
- 5- ودُوِّنت العملية المؤدية إلى تعيين رئيس الصندوق في الوثيقة [GC 41/L.9](#) وأيدها مجلس المحافظين في عام 2018 من خلال القرار 202/د-41، وأدخلت مزيد من التحسينات عليها من خلال تقرير مكتب مجلس المحافظين بشأن استعراض الممارسة المتبعة للعملية المؤدية إلى تعيين رئيس الصندوق ([GC 47/L.3](#))، ووافق عليها مجلس المحافظين في فبراير/شباط 2024 من خلال اعتماد القرار [47-د/234](#). ووفقاً للنصوص القانونية الأساسية للصندوق وبما يتماشى مع قرارات مجلس المحافظين المذكورة أعلاه، يحدد الجدول الزمني التالي - الذي وافق عليه مكتب مجلس المحافظين - الأنشطة المتعلقة بإجراءات الترشيح الواجب اتباعها قبل النظر في تعيين رئيس الصندوق في الدورة الخمسين لمجلس المحافظين في فبراير/شباط 2027:

(أ) **دعوة للتقدم بأسماء المرشحين.** تُرسلها سكرتيرة الصندوق إلى جميع الدول الأعضاء في الصندوق في 15 سبتمبر/أيلول 2026، بعد أن يوافق المجلس التنفيذي على جدول أعمال الدورة الخمسين لمجلس المحافظين. وترفق الدعوة للتقدم بأسماء المرشحين بقائمة أسئلة – يُعدها منسقو القوائم بالتشاور مع مكتب مجلس المحافظين – ويُدعى المرشحون لمنصب رئيس الصندوق إلى الإجابة عليها كتابة.

¹ في الدورة السابعة عشرة بعد المائة للمجلس، أُدرج بند بشأن المعايير غير الملزمة لاختيار وتعيين رئيس الصندوق وقُدِّم مقترح، وافق عليه المجلس التنفيذي، بأن يوصى مجلس المحافظين بتكليف مكتب مجلس المحافظين بإعداد مسودة الاختصاصات أو معايير الاختيار لينظر فيها مجلس المحافظين في دورته الحادية والأربعين المقرر عقدها في عام 2018.

وتشير الدعوة أيضا إلى المعايير الواسعة المعمول بها التالية للمرشحين للرئاسة، وتوفر كذلك المبادئ التوجيهية (المرفقة طيه بوصفها الملحق الأول) التي وضعت لجميع المرشحين بهدف تحديد الممارسات غير الأخلاقية من جانب المرشحين أو حكوماتهم الداعمة لهم خلال عمليتي الحملة/التعيين.

معايير تعيين رئيس الصندوق

- مهارات في القيادة الاستراتيجية قائمة على المعرفة والخبرة في قضايا التنمية؛
- التزام قوي مثبت بجميع أهداف الصندوق؛
- مهارات في التواصل واستقطاب التأييد للتأثير على صناع القرار على أرفع المستويات، بما في ذلك الوزراء ورؤساء الوكالات الإنمائية الأخرى؛
- القدرة على بناء والحفاظ على فريق إدارة عليا متماسك وفعال؛
- خبرة في إدارة موارد مالية كبيرة.

(ب) **استلام أسماء المرشحين.** بما يتماشى مع البند 2-6 من اللوائح الخاصة بتسيير أعمال الصندوق، وكما وافق عليه مكتب مجلس المحافظين، تقدم جميع الترشيحات لمنصب رئيس الصندوق قبل افتتاح الدورة التي يتقرر فيها تعيين رئيس الصندوق بستين يوما على الأقل. أما الموعد النهائي لاستلام أسماء المرشحين فهو يوم الثلاثاء، 24 نوفمبر/تشرين الثاني 2026.

(ج) **إرسال أسماء المرشحين.** كما تنص عليه الوثيقة [GC 47/L.3](#)، تُرسل الأسماء والجنسية (الجنسيات) والدول الأعضاء المرشحة لكل ترشيح باللغات الرسمية الأربع للصندوق على المنصة التفاعلية للدول الأعضاء، يوم الأربعاء، 25 نوفمبر/تشرين الثاني 2026 (مباشرة بعد الموعد النهائي لاستلام أسماء المرشحين). وتُنشر الوثائق كاملة، بما في ذلك خطابات الترشيح والسير الذاتية (التي ينبغي ألا تتجاوز 2 000 كلمة) والإجابات على الأسئلة المطروحة مسبقا (التي ينبغي ألا تتجاوز 3 000 كلمة)²، باللغات الرسمية الأربع على المنصة التفاعلية للدول الأعضاء في أقرب وقت ممكن بعد ذلك، وفي موعد لا يتجاوز 40 يوما قبل انعقاد دورة مجلس المحافظين، وفقا للبند 2-6 من اللوائح الخاصة بتسيير أعمال الصندوق.

(د) **اجتماع مع الدول الأعضاء.** وفقا للممارسات المتبعة التي أدخلت في عام 2008، وتُفدّت ودُنّت في عام 2013 وأعيد تأكيدها في عامي 2018 و2024، سينظم اجتماع للدول الأعضاء في الصندوق مع المرشحين قبيل انعقاد دورة مجلس المحافظين لعام 2027. ولهذه الغاية، وبالنيابة عن جميع الدول الأعضاء في الصندوق، يتقدم منسقو القوائم الثلاث في الصندوق، بالتشاور مع مكتب مجلس المحافظين، بدعوة المرشحين لمنصب رئاسة الصندوق إلى اجتماع مفتوح مع الدول الأعضاء ووفقا لتقرير مكتب مجلس المحافظين [GC 47/L.3](#)، تبث وقائع الاجتماع على شبكة الإنترنت على الموقع الشبكي للصندوق.

ثالثا- إجراءات التعيين

6- يوفر هذا القسم الخلفية القانونية وتفاصيل إجراءات التعيين.

² لضمان النزاهة في العملية، وفي حال تجاوزت السير الذاتية أو الإجابات الحد الأقصى للكلمات الذي حدده مجلس المحافظين، يُطلب من المرشحين تقديم نسخ مُنقّحة في غضون فترة تتراوح بين 24 ساعة و48 ساعة. وفي حال تجاوزت أي من النسخ النهائية المقدمة الحد الأقصى للكلمات، ستُترجم أول 2 000 أو 3 000 كلمة فقط وتُنشر، حسب الاقتضاء، وذلك وفقا لما هو منصوص عليه.

- 7- وينص البند 1 من المادة 41 من النظام الداخلي لمجلس المحافظين على أن يبحث مجلس المحافظين في تعيين رئيس الصندوق في جلسة خاصة ويجري التصويت طبقاً للبند 1 من المادة 38، ما لم يقرر مجلس المحافظين خلاف ذلك بعد الاطلاع على تقرير من مكتبه في هذا الشأن. وينص البند 1 من المادة 38 على ما يلي:
- "باستثناء الانتخابات المنصوص عليها في المادة 40، تجري جميع الانتخابات بالاقتراع السري ما لم يقرر مجلس المحافظين غير ذلك في انتخاب لا يتجاوز عدد المرشحين فيه عدد المناصب الانتخابية المراد شغلها".
- 8- ووفقاً للبند 2 من المادة 41، يجوز لمجلس المحافظين، في حال وجود مرشح واحد فقط، أن يقرر تعيين الرئيس بالتزكية.
- 9- ويرد وصف للطرائق ذات الصلة بإجراء التعيين بالاقتراع السري في الفقرات من 11 إلى 18 أدناه.
- 10- وستُبلغ الدول الأعضاء رسمياً بالأصوات المخصصة لها في اليوم الأول للدورة الخمسين لمجلس المحافظين (الثلاثاء، 2 فبراير/شباط 2027). وبغية السماح لإعداد إجراءات التعيين في الوقت المناسب، ستدعى الدول الأعضاء إلى تسديد مدفوعات تجديد الموارد، التي تُخصص أصوات المساهمات بموجبها، قبل دورة مجلس المحافظين، على ألا يتجاوز تاريخ القيمة 22 يناير/كانون الثاني 2027. ويجب إرسال إثبات السداد، بما في ذلك السندات الإذنية، إلى الصندوق في موعد أقصاه منتصف ليل يوم الجمعة، 22 يناير/كانون الثاني 2027 (بتوقيت روما).
- 11- وفي حال إجراء اقتراع سري، يمكن للمحافظين، أو في حال غيابهم، للمحافظين المناوبين، أو في حال غياب كليهما، لأعضاء الوفود (المشار إليهم فيما يلي باسم "ممثلي التصويت")، الإدلاء بأصواتهم بالوسائل الإلكترونية بطريقة تضمن سرية التصويت ونزاهته.
- 12- وسيحدد رئيس المجلس الإجراءات المحددة الواجب اتباعها. وعملاً بقرار مجلس المحافظين 49-د/244، سيتمنح ممثلو التصويت إمكانية الوصول إلى الأصوات التي يحق لهم الإدلاء بها وإمكانية الإدلاء بها، من خلال نظام إلكتروني للتصويت الحضوري والمغلق. ويرد شرح كيفية حساب حقوق التصويت للأعضاء في الملحق الثالث بهذه الوثيقة. ويطلب من ممثلي التصويت التحقق من صحة إجمالي عدد الأصوات المخصص لهم في موقع بوابة التصويت الآلي وإبلاغ مكتب سكرتير الصندوق فوراً في حال وجود اختلاف.
- 13- وعلى ممثلي التصويت الإدلاء بأصوات الدول الأعضاء التي يمثلونها لصالح شخص واحد (البند 2 من المادة 41 من النظام الداخلي لمجلس المحافظين).
- 14- وسيبقى مجلس المحافظين في حالة انعقاد رسمي أثناء إجراءات التصويت. ويطلب من ممثلي التصويت البقاء في جلسة التصويت طوال إجراءات التصويت. ويُعقد اجتماع مجلس المحافظين الذي يُنظر فيه في تعيين الرئيس في جلسة خاصة، بمشاركة ممثلي الدول الأعضاء فقط. وستُثبت الوقائع شبيكياً في قاعة الاستماع للمندوبين الإضافيين من الدول الأعضاء والموظفين المأذون لهم.
- 15- ووفقاً لتقرير مكتب مجلس المحافظين [GC 47/L.3](#)، سيتولى ثلاثة من القائمين بعد الأصوات، واحد من كل قائمة، يعينهم رئيس مجلس المحافظين بدعم من موظفي الصندوق المعينين، وتحت إشراف سكرتيرة الصندوق، مراقبة عملية عد الأصوات المدلى بها، بحضور ممثل واحد عن كل مرشح في الانتخابات.
- 16- وستكون عملية العد مرتئية لممثلي الدول الأعضاء. وسيُعطى كل واحد من القائمين بعد الأصوات جزءاً من المفتاح السري الإلكتروني³ المطلوب لبدء عد الأصوات في نظام التصويت الآلي. ولن تحسب الأصوات المدلى بها إلا بتجميع أجزاء المفتاح معاً في النظام. وعند اكتمال عد الأصوات، تُنشأ مجاميع أعداد الأصوات التي يحصل عليها كل مرشح عن طريق نظام التصويت الآلي وتعرض في صحيفة التعداد التي يتولى القائمون

³ يستخدم النظام خطة تقاسم مفتاح شامير (Shamir).

بعد الأصوات التحقق منها وتأكيدھا. ويسلم القائمون بعد الأصوات صحيفة التعداد إلى رئيس المجلس، الذي سيعلن نتائج التصويت. وتشارك نتائج جولات التصويت المرحلية في الجلسة الخاصة وتثبت عبر الإنترنت إلى قاعة الاستماع، بينما تعلن النتائج النهائية علنا.

- 17- وكما ينص البند 2 من المادة 41 من النظام الداخلي لمجلس المحافظين، فإنه في حال عدم حصول أي مرشح على العدد اللازم من الأصوات (ثلثا مجموع عدد الأصوات) في الاقتراع الأول، يُجرى اقتراع ثانٍ لا يشترك فيه المرشح الذي نال أقل عدد من الأصوات.
- 18- ويكرّر الإجراء المشار إليه أعلاه حتى ينال أحد المرشحين ثلثي مجموع عدد الأصوات على الأقل أو يقرر المجلس وقف الاقتراع واتخاذ قرار بشأن موعد آخر (البند 2 من المادة 41).

مبادئ توجيهية للحملة

تتصل هذه المبادئ التوجيهية فقط بالحملة المؤدية إلى تعيين رئيس الصندوق. ويتمثل هدفها في تعزيز عملية انتخابية مفتوحة، وعادلة، ومنصفة، وشفافة بين المرشحين لمنصب رئيس الصندوق.

ومن تاريخ الإعلان عن الترشيحات وخلال عملية الحملة برمتها، ينبغي للدول الأعضاء والمرشحين أن يقوموا بالتالي:

(أ) العمل بحسن نية واحترام متبادل نحو بعضهم البعض، مع مراعاة الأهداف المشتركة المتمثلة في تعزيز الإنصاف، والانفتاح، والشفافية، والعدالة طوال عملية التعيين؛

(ب) الامتناع عن:

- تعطيل أو إعاقة أنشطة حملة المرشحين الآخرين، وبصفة عامة خوض حملة بطريقة غير سليمة ضد مرشحين آخرين؛
- إصدار أي بيان شفهي أو كتابي، أو أي ادعاء آخر يمكن اعتباره افتراء أو تشهير؛
- إعطاء وعود أو التزامات (عدا تلك التي تعتبر مقبولة عموماً في المفاوضات الدبلوماسية والدولية) يمكن أن تقوض، أو ينظر إليها على أنها تقوض، سلامة عملية التعيين أو حوكمة الصندوق؛
- محاولة التأثير على عملية التعيين بطريقة غير سليمة.

حقوق تصويت الدول الأعضاء في الصندوق حتى 7 سبتمبر/أيلول 2026

يبلغ إجمالي عدد الأصوات في مجلس المحافظين حاليا 147.280 7. ويبين الجدول أدناه توزيع حقوق التصويت بتاريخ 7 سبتمبر/أيلول 2026. وكما هو موضح في الملحق الثالث، توزع أصوات المساهمة على أساس المساهمات⁴ المدفوعة فعليا، وبالتالي فإنها ستتغير مع ورود المدفوعات من الدول الأعضاء. وعليه، يسري جدول حقوق التصويت الوارد أدناه اعتبارا من 7 سبتمبر/أيلول، ولكن سيجري تعديله وفقا للمساهمات الواردة في الفترة ما بين 7 سبتمبر/أيلول 2026 و22 يناير/كانون الثاني 2027، عند تحديد حصص التصويت النهائية الخاصة بتعيين الرئيس (انظر القسم ثالثا، الفقرة 10 من هذه الوثيقة).

⁴ المساهمات التكميلية لا تمنح الأعضاء المساهمين الحق في الحصول على أصوات المساهمة.

حقوق التصويت للدول الأعضاء في الصندوق حتى 7 سبتمبر/أيلول 2026

البلد	مجموع الأصوات	النسبة لمجموع الأصوات
أفغانستان	17.022	%0.24
ألبانيا	17.043	%0.24
الجزائر	46.621	%0.65
أنغولا	21.921	%0.31
أنتيغوا وبربودا	17.022	%0.24
الأرجنتين	29.068	%0.41
أرمينيا	17.058	%0.24
النمسا	76.500	%1.07
أذربيجان	17.132	%0.24
جزر البهاما	17.022	%0.24
بنغلاديش	20.983	%0.29
بربادوس	17.025	%0.24
بلجيكا	72.902	%1.02
بليز	17.096	%0.24
بنن	17.300	%0.24
بوتان	17.118	%0.24
دولة بوليفيا المتعددة القوميات	17.641	%0.25
البوسنة والهرسك	17.293	%0.24
بوتسوانا	17.405	%0.24
البرازيل	59.982	%0.84
بوركينا فاسو	17.495	%0.24
بوروندي	17.134	%0.24
كابو فيردي	17.071	%0.24
كمبوديا	17.864	%0.25
الكاميرون	19.298	%0.27
كندا	311.463	%4.36
جمهورية أفريقيا الوسطى	17.029	%0.24
تشاد	17.221	%0.24
شيلي	17.334	%0.24
الصين	146.890	%2.06
كولومبيا	17.416	%0.24
جزر القمر	17.064	%0.24
الكونغو	17.370	%0.24
جزر كوك	17.023	%0.24

البلد	مجموع الأصوات	النسبة لمجموع الأصوات
كوستاريكا	17.073	%0.24
كويت ديفوار	17.723	%0.25
كرواتيا	17.022	%0.24
كوبا	17.060	%0.24
قبرص	17.195	%0.24
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	17.097	%0.24
جمهورية الكونغو الديمقراطية	17.777	%0.25
الدانمرك	71.496	%1.00
جيبوتي	17.085	%0.24
دومينيكا	17.041	%0.24
الجمهورية الدومينيكية	17.643	%0.25
إكوادور	17.693	%0.25
مصر	28.379	%0.40
السلفادور	17.121	%0.24
غينيا الاستوائية	17.022	%0.24
إريتريا	17.071	%0.24
إستونيا	17.033	%0.24
إسواتيني	17.177	%0.24
إثيوبيا	17.225	%0.24
فيجي	17.189	%0.24
فنلندا	85.190	%1.19
فرنسا	263.105	%3.68
غابون	18.371	%0.26
غامبيا	17.082	%0.24
جورجيا	17.065	%0.24
ألمانيا	297.937	%4.17
غانا	18.955	%0.27
اليونان	18.640	%0.26
غرينادا	17.055	%0.24
غواتيمالا	17.941	%0.25
غينيا	17.279	%0.24
غينيا - بيساو	17.071	%0.24
غيانا	18.663	%0.26
هايتي	17.317	%0.24
هندوراس	17.312	%0.24
هنغاريا	17.057	%0.24
أيسلندا	17.152	%0.24

البلد	مجموع الأصوات	النسبة لمجموع الأصوات
الهند	116.281	%1.63
إندونيسيا	52.755	%0.74
جمهورية إيران الإسلامية	21.809	%0.31
العراق	28.039	%0.39
أيرلندا	46.554	%0.65
إسرائيل	17.206	%0.24
إيطاليا	291.882	%4.08
جامايكا	17.138	%0.24
اليابان	256.977	%3.60
الأردن	17.601	%0.25
كازاخستان	17.070	%0.24
كينيا	20.441	%0.29
كيريباس	17.032	%0.24
الكويت	126.888	%1.78
قيرغيزستان	17.037	%0.24
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	17.274	%0.24
لبنان	17.198	%0.24
ليسوتو	17.444	%0.24
ليبيريا	17.112	%0.24
ليبيا	34.325	%0.48
ليتوانيا	17.049	%0.24
لكسمبرغ	24.841	%0.35
مدغشقر	17.418	%0.24
ملاوي	17.098	%0.24
ماليزيا	17.477	%0.24
ملديف	17.076	%0.24
مالي	17.343	%0.24
مالطة	17.042	%0.24
جزر مارشال	17.022	%0.24
موريتانيا	17.189	%0.24
موريشيوس	17.126	%0.24
المكسيك	35.008	%0.49
ولايات ميكرونيزيا الموحدة	17.023	%0.24
منغوليا	17.101	%0.24
الجبل الأسود	17.062	%0.24
المغرب	20.947	%0.29
موزامبيق	17.371	%0.24

البلد	مجموع الأصوات	النسبة لمجموع الأصوات
ميانمار	17.116	%0.24
ناميبيا	17.155	%0.24
ناويرو*	17.022	%0.24
نيبال	17.234	%0.24
مملكة هولندا	275.176	%3.85
نيوزيلندا	26.122	%0.37
نيكاراغوا	17.291	%0.24
النيجر	17.282	%0.24
نيجيريا	65.613	%0.92
نيوي	17.022	%0.24
مقدونيا الشمالية	17.022	%0.24
النرويج	201.949	%2.83
عمان	17.144	%0.24
باكستان	38.572	%0.54
بالاو	17.022	%0.24
بنما	17.175	%0.24
بابوا غينيا الجديدة	17.147	%0.24
باراغواي	17.653	%0.25
بيرو	18.184	%0.25
الفلبين	18.550	%0.26
بولندا	17.530	%0.25
البرتغال	19.168	%0.27
قطر	32.914	%0.46
جمهورية كوريا	42.553	%0.60
جمهورية مولدوفا	17.095	%0.24
رومانيا	17.197	%0.24
الاتحاد الروسي	24.366	%0.34
رواندا	17.355	%0.24
سانت كيتس ونيفس	17.029	%0.24
سانت لوسيا	17.029	%0.24
سانت فنسنت وجزر غرينادين	17.022	%0.24
ساموا	17.079	%0.24
سان تومي وبرينسيبي	17.032	%0.24
المملكة العربية السعودية	192.997	%2.70
السنغال	17.384	%0.24
صربيا	17.022	%0.24
سيشيل	17.092	%0.24

البلد	مجموع الأصوات	النسبة لمجموع الأصوات
سيراليون	17.159	%0.24
جزر سليمان	17.025	%0.24
الصومال	17.036	%0.24
جنوب أفريقيا	17.878	%0.25
جنوب السودان	17.025	%0.24
إسبانيا	65.338	%0.91
سري لانكا	21.183	%0.30
السودان	17.647	%0.25
سورينام	17.022	%0.24
السويد	230.351	%3.22
سويسرا	137.708	%1.93
الجمهورية العربية السورية	17.578	%0.25
طاجيكستان	17.035	%0.24
تايلاند	18.018	%0.25
تيمور - ليشتي	17.060	%0.24
توغو	17.116	%0.24
تونغا	17.083	%0.24
ترينيداد وتوباغو	17.022	%0.24
تونس	20.156	%0.28
تركيا	30.020	%0.42
توفالو	17.022	%0.24
أوغندا	17.593	%0.25
أوكرانيا	17.022	%0.24
الإمارات العربية المتحدة	40.009	%0.56
المملكة المتحدة	230.150	%3.22
جمهورية تنزانيا المتحدة	17.451	%0.24
الولايات المتحدة الأمريكية	454.219	%6.36
أوروغواي	17.421	%0.24
أوزبكستان	17.159	%0.24
فانواتو	17.022	%0.24
جمهورية فنزويلا البوليفارية	85.373	%1.19
فijiيت نام	18.922	%0.26
اليمن	18.578	%0.26
زامبيا	17.981	%0.25
زيمبابوي	18.187	%0.25
المجموع الكلي	7 147.280	%100

* اعتباراً من 26 يونيو/حزيران 2026، جرى تغيير اسم جمهورية ناورو إلى جمهورية ناويرو.

حقوق تصويت الدول الأعضاء في مجلس المحافظين

ينص البند 3(أ) من المادة 6 من اتفاقية إنشاء الصندوق المعنونة "التصويت في مجلس المحافظين" على ما يلي:

"يتألف مجموع عدد الأصوات في مجلس المحافظين من الأصوات الأصلية وأصوات تجديد الموارد. وتكون لجميع الأعضاء فرص متساوية في الحصول على هذه الأصوات على النحو التالي:

(1) **الأصوات الأصلية** تتألف مما مجموعه ألف وثمانمائة (1 800) صوت وتتكون من أصوات العضوية وأصوات المساهمة:⁵

(ألف) **أصوات العضوية** توزع بالتساوي على جميع الأعضاء؛

(باء) **أصوات المساهمة** توزع على جميع الأعضاء بنسبة ما يمثله المجموع التراكمي للمساهمات المدفوعة من كل عضو في موارد الصندوق المخصص بها من جانب مجلس المحافظين قبل 26 يناير/كانون الثاني 1995، والمقدمة من الأعضاء وفقاً للبند 2، و3، و4 من المادة (4) من اتفاقية إنشاء الصندوق، كحصة في القيمة الكلية لمجموع المساهمات المذكورة المدفوعة من جميع الأعضاء؛

(2) **أصوات تجديد الموارد** تتألف من أصوات عضوية وأصوات مساهمة بمجموع أصوات يقرره مجلس المحافظين في كل مناسبة يدعو فيها إلى تقديم موارد إضافية بموجب البند 3 من المادة 4 من هذه الاتفاقية ("تجديد الموارد") اعتباراً من التجديد الرابع للموارد. وتنشأ الأصوات لكل تجديد للموارد بمعدل مائة (100) صوت لكل مبلغ يعادل مائة وثمانية وخمسين مليون (158 000 000) دولار أمريكي تمت المساهمة به في القيمة الكلية لتجديد الموارد، أو كسور هذا المبلغ، ما لم يقرر مجلس المحافظين ما يخالف ذلك بأغلبية ثلثي مجموع الأصوات:

(ألف) **أصوات العضوية** توزع بالتساوي على جميع الأعضاء على نفس الأساس المبين في الحكم (1) (ألف) أعلاه؛

(باء) **أصوات المساهمة** توزع على جميع الأعضاء بنسبة ما يمثله المساهمة المدفوعة من كل عضو في الموارد كحصة في القيمة الكلية لمجموع المساهمات المدفوعة من جميع الأعضاء في تجديد الموارد المذكور؛⁶

(3) يقرر مجلس المحافظين مجموع عدد الأصوات التي تخصص كأصوات عضوية وأصوات مساهمة بموجب الفقرتين (1) و(2) من هذا القسم. وعند حدوث أي تغيير في عدد أعضاء الصندوق، فإن أصوات العضوية وأصوات المساهمة الموزعة بموجب الفقرتين (1) و(2) من هذا القسم يعاد توزيعها وفقاً للمبادئ المعلنة في الفقرتين المذكورتين. ولدى تخصيص الأصوات، يكفل مجلس المحافظين

⁵ من بين هذه الأصوات الأصلية البالغ عددها 1 800 صوت، هناك 790 صوت عضوية مقسمة بالتساوي على جميع الأعضاء. ويمنح ذلك الأعضاء الحاليين البالغ عددهم 180 عضواً 4.389 صوت عضوية لكل منهم. وبعد طرح أصوات العضوية من الأصوات الأصلية البالغ عددها 1 800 صوت، وتوزع أصوات المساهمة المتبقية البالغ عددها 1 010 أصوات على الأعضاء وفقاً لحصصهم المدفوعة من المساهمات التراكمية بالعملة القابلة للتحويل حتى التجديد الثالث لموارد الصندوق، ولكن باستبعاد أي مساهمات بالسندات الإذنية أنشئت مخصصات محاسبية لها. ويعاد توزيع أصوات العضوية البالغ عددها 790 صوتاً في كل مرة ينضم فيها عضو جديد إلى الصندوق.

⁶ ابتداءً من التجديد الرابع لموارد الصندوق، تُنشأ أصوات جديدة لكل تجديد للموارد. ويُحسب المجموع الإجمالي لهذه الأصوات استناداً إلى المبلغ الإجمالي للتعهدات بالمساهمات (الأساسية)، اعتباراً من تاريخ مرور ستة أشهر على تاريخ اعتماد قرار تجديد الموارد المعني (أي تاريخ دخول أصوات تجديد الموارد حيز النفاذ). وتوزع أصوات العضوية بالتساوي على جميع الدول الأعضاء فور بدء نفاذ أصوات تجديد الموارد. وتوزع أصوات المساهمة على الأعضاء بما يتناسب مع المساهمة المدفوعة لكل عضو إلى مجموع المساهمات (الأساسية) المدفوعة لتجديد موارد الصندوق المعني.

حصول الأعضاء الذين كانوا مصنّفين كأعضاء من الفئة الثالثة قبل 26 يناير/كانون الثاني 1995 على ثلث مجموع الأصوات كأصوات عضوية".